لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص وافراد السبت بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اى عن الاشتغال
ذلك من عادة اليهود او تعظيم خبره تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره افراد الاحد الا لسبب لان النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعه او
اصلا لم يقل بتعظيم الجمع ومن ثم روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفي الخبر لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز
انتهى وكان الفرق ان هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا كما بحثه
الاسنوى اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد ومستحب لغيره لخبرهما من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اى عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع
الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فطر
فانه فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاته او غيرهما من التطوعات الا النسك وتنكير العلم غيرهما منهما بالاولى فله قطعهما لخبر الصحيح الصائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم محمول على الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على
الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى كما قطع لفرض او نفل بعذر ولا قضاء لما قطعه اى لا يلزمه والا لحرم الخروج نعم يسن
خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين اتمام صومها
ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او افطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر [illegible]
الاثم في التقصير الذي ارتكبه وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته نعم ان
ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء وجب الفور وانه فات بعذر [illegible] في الصلاة انه يجب الفور في قضائها مطلقا الا ان
قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعلها فورا كما تقرر فصار موقتا كالاداء بخلاف الصلاة فانه لا امد له [illegible] الصلاة للاستفهام
اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فتضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطل القطع او يفوت
الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد او نسك او صلاة جنازة محض جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم [illegible]
مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف [illegible] السبكي في الانتصار له والاذرعي حرمة قطع [illegible]
ولا قالوا له ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه كما ياتي
كتاب الاعتكاف
هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه ياتي والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية هو سنة كل وقت اجماعا وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها او لبقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته
لطلب ليلة القدر اى الحكم والفضل او الشرف المختصة بها عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من الف شهر اى العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر فهي افضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا اى تصديقا بها واحتسابا اى لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقد تم هذا [struck through] وميل الشافعي
الى انها اى تلك الليلة المعينة ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم اريتها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه واني اسجد صبيحتها

في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم فاقتضى جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر
الاواخر بل تنتقل فلياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما وعاما او اعواما تكون شفعا اثنتين او اربعا او غيرهما قالوا وبه يجمع
الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وليس لرائيها كتمها ولا ينال فضلها اى كماله الا من اطلعه الله عليها
وحكمة ابهامها في العشر احياء جميع لياليه وهي من خصائصنا وباقية الى يوم القيمة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ من زعم انها ليلة نصف
من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف من مسلم [illegible] وما اعتمد عليه فقط من بدنه في المسجد ان كانت ارضه غير محتكرة للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى نسائه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه ورحبته وان كان في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة على
منهم لان المراد فرض له من خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بني فيه مصطبة او بلطه وقف ذلك مسجدا القول بصحة وقف السفل
دون العلو وعكسه هذا منه وما وقف بعضه مسجدا شايعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما والجامع اولى لكثرة
جماعته غالبا وللاستغناء عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه اولى [illegible] قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة لكونها لا تجب
عليه او لقصر مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكافا مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لا بد لا شرط يقطع التتابع
اى لتقصيره بعدم شرط الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او لاكراه وبحث انه في
ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي والحق بحث الاذرعي انه لو كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره واذا
خرج لها تعين اقرب جامع اليه ان اختلفت صلوة الجامعين والا جاز الذهاب للابعد [illegible] مثل بالاولى ما
[illegible] والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه لعدم تغييره والكتفى للجنب وفضله
الحاجة والجامع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكفت امهات المؤمنين الا فيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل ويكره لها الخروج اليه كالجماعة
ومر تفصيل كره الاعتكاف فيه ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه بمائة الف
الف الفا فيما سوى المسجدين الاتيين كما اخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح [illegible] الكعبة والمسجد حولها
ولو عينها اجزء عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال الكثير [illegible] لانها افضل وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم
دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر اشار فقال الصلاة في مسجدي هذا [illegible]
ما حدث بعدها وفي الاقل عن المسجد الحرام الا الزيادة تسمى بذلك والاقصى في الاظهر لانها تشد اليها الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة
بالتعيين لكن المعين اولى ويجب تعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك و
يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لذلك اذ الصلاة فيه بخمسمائة في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف
في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة [illegible] ويتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدم عليه
لم يجز له او اخره عنه كان قضاء واثم ان تعمد والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على اقل
طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة [illegible] ويسن للمار نية الاعتكاف [illegible]
وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا يحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو يوم اى قريب منه وقيل يشترط مكث يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)